



جمعية خيرية مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي - ترخيص (499)

A charity organization registered with the National Center for Non-Profit Sector Development- authorization (499)

# سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

أخصائي الحوكمة	أ. رزق الله الأحمدى	جمعه وأعدّه
رئيس قسم تنمية الموارد المالية	أ. معاذ القرني	عدله
مدير المراجعة الداخلية والمراقب المالي	أ. خالد الشحات	راجعه
شركة الضبط للمحاماة والاستشارات القانونية	المستشار القانوني	اعتمده
مجلس إدارة جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية	مجلس الإدارة	



أكتوبر 2024

الصفحة 1 من 3

العنوان الوطني الهجلة 3007 مكة المكرمة 2204-13242 | 24231-4022 Makkah Al-Mukarramah 7003 Al-Hajlah Wasel:

## سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

### مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع الى مشروع آخر في جمعية هدية الحاج والمعتمر، بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة وآليات الجمعية.

### النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة عند تلقي التبرعات من المتبرعين باستخدام أموالهم الفائضة عن المشروع المخصص له بنقلها لمشروع آخر في مجالات عمل الجمعية، وآلية أخذ موافقة صاحب التبرع على ذلك.

### البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية، ويجب على الجمعية أن توصل جميع التبرعات إلى مستحقيها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه، أو أخذ موافقته عند الحاجة لنقل التبرع إلى مشروع آخر من مشاريع الجمعية.

### أولاً: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع:

تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

1. يتاح استبدال التبرع للمتبرع بين مشاريع الجمعية خلال 24 ساعة من استلام التبرع.
2. عند رغبة المتبرع في استبدال مجال تبرعه لمشروع آخر يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحول التبرع إليه.
3. يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب الآلية المتبعة في إدارة التحصيل والإدارة المالية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات المطلوبة، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.

## ثانياً: سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية:

1. يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات، ولا يجب تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر إلا في أضيقت الحالات ووفق الشروط التالية:
  - أ. عدم القدرة على استكمال المشروع المتبرع له أو انتهاءه أو نهاية الموسم المخصص له مع عدم إقامة المشروع مرة أخرى.
  - ب. يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه إلى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب إرجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.
  - ت. في حال عدم القدرة للوصول إلى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر.